إتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة الجمهورية الأرجنتينية
متعلق بالتشجيع والحماية المتبادلتين للإستثمارات

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية المشار اليهما فيما يلي «بالطرفين المتعاقدين»،

ـ رغبة منهما في توثيق العلاقات الاقتصادية بين الدولتين وخلق ظروف ملائمة للإستثمارات التونسية بالأرجنتين والإستثمارات الأرجنتينية بتونس.

ـ واقتناعا منهما بأن تشجيع وحماية هاته الإستثمارات من شأنها دفع انتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين البلدين لصالح تنميتهما الاقتصادية،

اتفقتا على الأحكام التالية :

الفصل الأول ـ لتطبيق هذا الإتفاق :

1) تطلق عبارة «استثمارات» على المكاسب كالأملاك والحقوق والمصالح مهما كانت طبيعتها، وعلى وجه الخصوص وبدون حصر :

أ ـ الأملاك المنقولة والعقارات، وكذلك كل حقوق عينية أخرى كالرهون العقارية والامتيازات وحقوق الانتفاع والضمانات والحقوق المماثلة.

ب ـ الأسهم، ومنح الإصدار وصيغ أخرى للمساهمة في شركات مكونة على تراب أحد الطرفين المتعاقدين ولو كانت مساهمة أقلية أو غير مباشرة.

ج ـ السندات والديون وكل الحقوق التي تخول خدمات ذات قيمة اقتصادية.

د ـ حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية (كبراءات الاختراع والإجازات والعلامات المسجلة والنماذج والتصاميم الصناعية)، والمهارات التقنية والأسماء المسجلة والحرفاء.

ت ـ اللزامات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وبالخصوص اللزامات المتعلقة بالتنقيب والزراعة واستخراج واستغلال الثروات الطبيعية بما في ذلك الثروات التي توجد في المناطق البحرية التابعة للطرفين المتعاقدين.

هذا مع العلم وأنه يجب أن تكون تلك المكاسب قد استثمرت أو سيقع استثمارها طبقا للتشريع المنظم للإستثمارات الخارجية للطرف المتعاقد الذي تم إنجاز الإستثمار على تراب أو في منطقته البحرية وذلك بعد دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ أو قبله.

كل تغيير في شكل استثمار المكاسب لا يأثر على تصفيته كاستثمار، شريطة ان لا يكون هذا التغيير مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز الإستثمار على ترابه أو في منطقته البحرية.

2) تطلق عبارة «مستثمرون» على :

أ ـ الأشخاص الطبيعيين الحاملين لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لتشريعه والذين يقومون بإنجاز استثمار على تراب الطرف المتعاقد الآخر.

ب ـ الأشخاص المعنويين المكونين على تراب أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لتشريعه وبه مقرها الاجتماعي والتي تقوم بإنجاز استثمار على تراب الطرف المتعاقد الآخر.

ج ـ لا تنطبق أحكام الفصلين 6 و8 المشار اليها أسفله على استثمارات الأشخاص الطبيعيين الحاملين لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين والذين يوجد مقرهم منذ أكثر من سنتين بتراب الطرف المتعاقد الآخر عند تاريخ إنجاز الاستثمار بتراب هذا الطرف الأخير إلا إذا تم إثبات ان الإستثمار تم قبوله بالتراب إنطلاقا من الخارج.

3) تطلق عبارة «عائدات» على كل المبالغ المتأتية من استثمار .مثل الأرباح والأتوات أو الفوائض خلال مدة معينة.

تنتفع عائدات الإستثمار وعائداتها بنفس الحماية التي ينتفع بها الاستثمار في حالة إعادة استثمارها وفقا للتشريع المعمول به.

4) يطبق هذا الإتفاق على تراب كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك على المنطقة البحرية لكل من الطرفين المتعاقدين والمعرفة فيما يلي بالمنطقة الاقتصادية «والجرف القاري» الذي يمتد الى ما بعد حدود المياه الاقليمية لكل من الطرفين المتعاقدين والتي يكون للطرفين المتعاقدين عليها حقوق سيادة وولاية فيما يتعلق بالبحث واستغلال وحماية الموارد الطبيعية وذلك طبقا للقانون الدولي.

الفصل 2 ـ

يقبل ويشجع كل طرف متعاقد الاستثمارات المنجزة على ترابه أو في منطقته البحرية من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وذلك في إطار تشريعه وأحكام هذا الإتفاق.

يدرس الطرفان المتعاقدان بكل تفهم وفي إطار تشريعهما الداخلي مطالب دخول ورخص الإقامة والعمل والتجول المقدمة من قبل رعايا طرف متعاقد بعنوان استثمار على تراب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 3 ـ

يلتزم كل طرف متعاقد بمنح الاستثمارات المنجزة على ترابه أو في منطقته البحرية من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة عادلة ومنصفة وذلك طبقا لمبادئ القانون الدولي.

الفصل 4 ـ

مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذا الفصل يطبق كل طرف متعاقد على مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل امتيازا عن التي منحت لرعاياه أو المعاملة الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة أكثر امتيازا وذلك فيما يخص استثماراتهم والنشاطات المتعلقة بها المنجزة على ترابه أو في منطقته البحرية وكذلك على المستثمرين المرخص لهم وفقا للتشريع الساري المفعول في العمل على ترابه أو في منطقته البحرية بعنوان استثمار.

لا يمكن سحب هاته المعاملة على :

- الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة ثالثة بموجب مساهمته أو مشاركته في منطقة تبادل حر أو وحدة قمرقية أو سوق مشتركة أو أي تنظيم اقتصادي جهوي أخر.

- الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة ثالثة بموجب اتفاقية ترمي الى تجنب الازدواج الضريبي أو أي اتفاقية أخرى في ميدان الجباية.

- الامتيازات الخاصة التي يمنحها كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين أجانب بعنوان استثمار تم انجازه في اطار تمويل تمييزي.

الفصل 5 -

1) تحضى الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمر واحد الطرفين المتعاقدين على تراب وفي المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر بحماية وأمن كاملين.

2) لا يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باتخاذ إجراءات انتزاع أوتأميم أو أي إجراء أخر مماثل له مفعول مشابه لنزع الملكية إلا إذا كانت تلك الاجراءات اتخذت لأسباب المنفعة العامة وشريطة أن لا تكون هاته الاجراءات تمييزية.

وتستوجب الاجراءات المشار إليها أعلاه والتي يمكن اتخاذها الى دفع تعويض عاجل وملائم يحتسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية وذلك مباشرة قبل يوم اتخاذ تلك الاجراءات أو إعلامها للعموم.

ويحدد مبلغ التعويض وإجراءات دفعه في أجل أقصاه تاريخ نزع الملكية ويكون التعويض فعليا وقابلا للتحويل بكل حرية ويدفع بدون تأخير.

3) ينتفع مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم الى خسائر نتيجة حرب أو أي نزاع مسلح أخر أو ثورة أو حالة طوارئ قومية أو فتنة تنشب على تراب أو في المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر بمعاملة من قبل هذا الطرف المتعاقد لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية.

الفصل 6 -

1) يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين انجزوا استثمارت على ترابه أو في منطقته البحرية حرية تحويل مكاسبهم وبالخصوص :

أ - الارباح والارباح الموزعة والمداخيل الجارية الاخرى

ب - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المبرمة بصفة قانونية والمرتبطة مباشرة بانجاز أو تنمية الاستثمار وكذلك الفوائض المتعلقة بها

ج - محصول البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار بما في ذلك مكاسب رأس المال المستثمر

د - التعويضات المدفوعة طبقا للفصل 5 المذكور أعلاه

ت - الاتوات الناجمة عن الحقوق غير المادية المنصوص عليها في الحرفين «د» و«ت» من الفقرة 1 من الفصل 1.

كما يرخص لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين المرخص لهم في العمل على تراب أو في المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر بعنوان استثمار مصادق عليه، في تحويل حصة مناسبة من أجورهم الى بلدانهم الاصلية.

2) تنجز التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بدون تأخير وحسب سعر الصرف العادي المطبق في تاريخ التحويل وفقا للإجراءات المنصوص عليها بتشريع البلد المعني، علما وانه لا يمكن لهاته الاجراءات ان تنفي حرية التحويل أو تعلقها أو تغير طبيعتها.

الفصل 7 -

إذا نص قانون أحد الطرفين المتعاقدين على منح ضمان لفائدة الاستثمارات المنجزة بالخارج فإنه يمكن منح هذا الضمان في اطار دراسة حالة بحالة لفائدة الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري هذا الطرف المتعاقد على تراب أو في المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر.

لا يمكن للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على تراب أو في المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر الحصول على الضمان المشار إليه في الفقرة أعلاه إلا إذا تحصل هؤلاء المستثمرون مسبقا على موافقة هذا الطرف المتعاقد الأخير.

الفصل 8 -

1) يتم بقدر الإمكان تسوية كل نزاع متعلق بالاستثمارات حسب مفهوم هذا الاتفاق بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر بالتراضي بين الطرفين المعنيين

2) إذا لم يتم تسوية النزاع خلال مدة ستة أشهر إبتداء من تاريخ إثارته من قبل أحد الطرفين المعنيين فانه يقع عرضه بطلب من المستثمر :

- اما على السلط القضائية القومية للطرف المتعاقد طرف في النزاع

- أو على التحكيم الدولي حسب الشروط المبينة بالفقرة 3 الآتي ذكرها.

إذا قام مستثمر بعرض النزاع اما على السلط القضائية للطرف المتعاقد المعني أو على التحكيم الدولي، فان اختيار أحد هذين الاجرائين يكون نهائيا.

3) في حالة اللجوء الى التحكيم الدولي يمكن حسب اختيار المستثمر عرض النزاع على أحد أجهزة التحكيم المشار إليها فيما يلي :

- « المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات» المحدث بمقتضى « الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى «والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، وطوال المدة التي لم يتوفر فيها هذا الشرط يوافق كل من الطرفين متعاقدين على عرض النزاع على التحكيم طبقا للنظام الاضافي للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

- هيئة تحكيم خاصة، مكونة وفق قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

4) تتخذ هيئة تحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقانون الطرف المتعاقد طرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتضارب القوانين وأحكام الاتفاقيات الخاصة المحتملة التي تم ابرامها بشأن الاستثمار وكذلك مبادئ القانون الدولي في هذا المجال.

5) تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع.

الفصل 9 -

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين، بموجب ضمان تم منحه لفائدة استثمار وقع انجازه على تراب أو في المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر، بدفوعات لفائدة أحد مستثمريه، فإنه بذلك يحل محل هذا المستثمر في حقوقه ودعاويه وبالخصوص في الحقوق والدعاوي المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الاتفاق.

الفصل 10 -

تخضع الاستثمارات التي هي موضوع تعهد خاص قام به أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لأحكام هذا التعهد في صورة ما إذا تضمن أحكام أكثر امتيازا من الاحكام المنصوص عليها بهذا الاتفاق وذلك دون المساس بأحكام هذا الاتفاق.

الفصل 11 -

1) يجب تسوية النزاعات المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الديبلوماسية اذا ما أمكن ذلك.

2) إذا تعذر تسوية النزاع خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ اثارته من قبل أحد الطرفين المتعاقدين فانه يتم عرضه بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم.

3) تتكون الهيئة حسب كل حالة خاصة كما يلي :

يعين كل طرف عضوا ويختار العضوان باتفاق بينهما أحد رعايا دولة ثالثة الذي يتم تعيينه رئيسا من قبل الطرفين المتعاقدين ويجب أن يقع تعيين كل الأعضاء خلال شهرين من التاريخ الذي قام خلاله أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد الآخر بنيته في عرض النزاع على التحكيم.

4) إذا لم يقع احترام الآجال المحددة بالفقرة 3 أعلاه وفي غياب أي اتفاق قابل للتطبيق يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين دعوة الامين العام للأمم المتحدة الى القيام بالتعيينات اللازمة، فإذا كان الامين العام للأمم المتحدة حاملا لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة لأي سبب أخر يمكن دعوة الامين العام المساعد الاقدم في الوظيفة غير الحامل لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين الى القيام بالتعيينات اللازمة.

5) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات وتكون هذه القرارات نهائية وقابلة للتنفيذ قانونا بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

تتخذ الهيئة الاجراءات الخاصة بها وتؤول الحكم بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

يتم تقسيم مصاريف اجراءات التحكيم بما في ذلك اتعاب الحكام بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين الا إذا قررت الهيئة غير ذلك اعتبارا لظروف خاصة.

الفصل 12 ـ

لا يطبق هذا الاتفاق على الخلافات أو النزاعات التي نشأت قبل تاريخ توقيع هذا الاتفاق، كما لا يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة قبل سنة 1956.

الفصل 13 ـ

يقوم كل طرف متعاقد باعلام الطرف المتعاقد الآخر باتمام الاجراءات الداخلية اللازمة فيما يخصها لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ شهرا بعد تاريخ استلام آخر اشعار.

يبرم هذا الاتفاق لمدة أولية بعشر سنوات ويضل نافذ المفعول بعد ذلك ما لم يتم الغائه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بالطريقة الديبلوماسية بواسطة اشعار مسبق بسنة واحدة.

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق تنتفع الاستثمارات المنجزة خلال مدة سريان مفعوله بحماية أحكام هذا الاتفاق لمدة اضافية بخمسة عشرة سنة.

واشهادا على ذلك تم امضاء هذا الاتفاق من قبل الممضيين أسفله الذين منحتهما حكومتيهما الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض.

حرر في ثلاث نسخ أصلية ببيونس أيرس بتاريخ 17 جوان 1992.

باللغة العربية والاسبانية والفرنسية لكل منها نفس قوة الاعتماد.

عن حكومة الجمهورية التونسية

عن حكومة الجمهورية الأرجنتينية